

105190 - قتل الحشرات بالصعق الكهربائي

السؤال

ما حكم قتل الذباب بالصعق الكهربائي؟

الإجابة المفصلة

لا حرج من استعمال آلات الصعق الكهربائي المعروفة اليوم في قتل الحشرات والتخلص منها ، وذلك لعدة أوجه :

1- المحذور هو القتل بالنار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ) رواه البخاري (3016) ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم قريةَ نَمْلٍ قد حرقها بعض الصحابة بالنار فقال : (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) رواه أبو داود (2675) وصححه النووي في "رياض الصالحين" (519) والألباني في "السلسلة الصحيحة" (487) . وأما الصعق الكهربائي فإنه يختلف عن النار؛ لأن القتل بالكهرباء عبارة عن تفريغ شحنات لتدمير الخلايا ، وتكسير الدم بشكل سريع ، وإذا زادت قوتها إلى حد كبير أحدثت حرارةً تَظَهُرُ عَلَى المقتول بتغير لونه وتفحمه ، فيبدو كأنه أحرق بالنار ، ولكن الواقع أنها الكهرباء وليس النار .

2- الحاجة الظاهرة لهذه الوسيلة النافعة في قتل الحشرات المؤذية .

وقد صدرت فتاوى من أهل العلم المعاصرين في جواز هذه الطريقة في قتل الحشرات :

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم قتل الحشرات بالصعق الكهربائي ؟ علماً بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بحسن القتلة وحسن الذبحة .

فأجابوا :

"إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل ، ولا سبيل للتخلص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه ، جاز قتلها بذلك ، استثناء من الأمر بإحسان القتلة للضرورة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) البخاري ومسلم .

ولأمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الشراب ، وقد يكون في ذلك قتل له "انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (26/192) .

وقال الشيخ ابن عثيمين عن هذه الأجهزة في "فتاوى نور على الدرب" (الحيوانات/ص 2) : "لا بأس بها لوجوه :

الوجه الأول : أن صعقها ليس فيه إحراق ، ولكنه صعق يمتص الحياة ، بدليل أنك لو وضعت ورقة على هذه الآلة لم تحرق . ثانياً : أن الواقع لهذا الجهاز لم يقصد تعذيب البعوض والحشرات بالنار ، وإنما قصد دفع أذاها ، والحديث (نهى أن يعذب بالنار) ، وهذا ما عذب هذه إلا لدفع أذاها .

الثالث : أنه لا يمكن في الغالب القضاء على هذه الحشرات إلا بهذه الآلة ، أو بالأدوية التي تفوح منها الرائحة الكريهة ، وربما يتضرر

الجسم منها ، ولقد أحرق النبي صلی الله علیه وعلی وسلم نخل بنی النضیر ، والنخل عادةً لا يخلو من طير أو حشرة أو ما أشبه ذلك " انتهى .

وفي "لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم 59 / سؤال رقم 12) :

" نرى أنه لا بأس به ، وأن هذا ليس من باب التعذيب بالنار ؛ لأنه حسب ما نعرف عنه أن الحشرة تموت بالصعق الكهربائي ، ويدل لهذا أنك لو أتيت بورقة وألصقتها بهذا الجهاز لم تحرق ، مما يدل على أن ذلك ليس من باب الاحتراق ، لكن من باب الصعق ، كما أن البشر لو مس سلك الكهرباء مكشوفاً لهلك بدون احتراق " انتهى .
والله أعلم .